

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي  
بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية  
والمجلس القومي للعلوم والتكنولوجيا في جمهورية كوبا  
والموقع عليها في هافانا في ١٠/٩/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

( مادة رجيدة )

ووفق على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين أكاديمية البحث  
العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية والمجلس القومي للعلوم  
والتكنولوجيا في جمهورية كوبا والموقع عليها في هافانا في ١٠ سبتمبر  
سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ ( ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي

بين المجلس القومي للعلوم والتكنولوجيا في كوبا وأكاديمية  
البحث العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية

المجلس القومي للعلوم والتكنولوجيا في جمهورية كوبا وأكاديمية  
البحث العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية بدافع يستهدف  
تيسير وتطوير علاقات التعاون العلمي والتكنولوجي ، وامتداداً لروابط  
الصداقة القائمة بين كلا البلدين ، وعلى أسس المحادثات التي تمت بين  
ممثلها ، في القاهرة خلال الفترة من ٢ - ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وفي  
هافانا خلال الفترة من ٣ - ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ، قد اتفقا على توقيع  
الاتفاقية الحالية ، كما يلي :

( المادة الأولى )

سيقوم الطرفان بتعاون علمي وتكنولوجي ، طبقاً لنصوص الاتفاقية  
الحالية .

(ب) تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم تحصيل أية ضرائب قيم منقولة على  
أية توزيعات للأرباح الناتجة عن تشغيل الطائرات في عمليات  
النقل الجوي على خط طيران الطرف الآخر .

(ج) تسرى الإعفاءات المذكورة اعتباراً من تاريخ بدء نشاط كل طرف  
متعاقداً في إقليم الطرف الآخر .

مادة ٢ - يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية سالفة الذكر .

مادة ٣ - :

(١) يتم التصديق على هذا الملحق وفقاً للإجراءات الدستورية  
لكلا الطرفين المتعاقدين ويصبح نافذاً اعتباراً من تبادل المذكرات  
التي تؤكد إتمام هذه الإجراءات .

(ب) تطبق أحكام هذا الملحق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها .

تحرر في وارسو في ٩ يوليو سنة ١٩٧٥ من نسختين أصليتين باللغة  
الإنجليزية .

توقيع

توقيع

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية بولندا الشعبية

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على لقرار الجمهوري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر  
بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على البروتوكول التكميلي لتبادل  
الإضاء الضريبي عن نشاط شركات الطيران بين حكومتى جمهورية مصر  
العربية وجمهورية بولندا الشعبية الموقع في وارسو بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة : يندثر في الجريدة الرسمية البروتوكول التكميلي لتبادل  
الإضاء الضريبي عن نشاط شركات الطيران بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
وجمهورية بولندا الشعبية الموقع في وارسو بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥ ويعمل به  
عبراً من ٣١/٤/١٩٧٦

تحريراً في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٦ )

اسماعيل فهمي

لا يتم سفر البعثات أو طلاب المنح الا بعد الحصول على تأكيد من الطرف المستقبل وصيغوم الطرف المرسل باخطار الطرف المستقبل ، قبل السفر بمشرين يوما على الأقل ، بالموعد المحدد للرحيل .

#### ( المادة السابعة )

سيكون تبادل الوثائق والمعلومات العلمية والفنية مجانيا .

#### ( المادة الثامنة )

الوثائق والمعلومات العلمية والفنية التي سيتم تبادلها بين الطرفين ، والإنجازات العلمية والتكنولوجية ، والمعرفة والخبرة المتحصل عليها نتيجة لتبادل العلماء والأخصائيين والطلاب ، وتنفيذ برامج التعاون لا تنشر ولا تنقل الى أفراد أو لهجات رسمية لدولة ثالثة ، دون موافقة الطرف الآخر .

#### ( المادة التاسعة )

الوثائق الرسمية الخاصة بالتعاون ، في نطاق الاتفاقية الحالية ، ستكون باللغات الأسبانية والعربية والانجليزية بنفس الصيغة وذات صلاحية متماثلة .

#### ( المادة العاشرة )

في خلال ثلاثة أشهر ، تبدأ من تاريخ الاتفاقية الحالية ، سوف يتبادل الطرفان مقترحاتهما بشأن خطة العمل لعام ١٩٧٦ وسوف تكون مجالات الاهتمام الموضحة في ملحق الاتفاقية الحالية أساسا لخطة العمل الأولى .

#### ( المادة الحادية عشرة )

يبدأ العمل بالاتفاقية الحالية من تاريخ توقيعها ، وستكون نافذة المفعول لمدة ثلاثة أعوام قابلة للامتداد بالتجديد الضمني لمدة عام آخر إلا إذا أخطر أحد الطرفين الآخر كتابة ، برغبته في إنهاء الاتفاقية ، وحينئذ تصبح الاتفاقية غير نافذة المفعول بعد انقضاء ستة أشهر تبدأ من تاريخ الإخطار المذكور .

صيغت ووقعت في العاشر من سبتمبر سنة ١٩٧٥ من نسختين أصليتين بالأسبانية والعربية ونسخة ثالثة بالانجليزية للرجوع إليها في حالة الاختلاف في تفسير النصوص .

المجلس القومي للعلوم والتكنولوجيا  
جمهورية كويا

أ.م.م. وليفريد وتوريس  
نائب رئيس المجلس القومي

د.أ. أحمد جمال عبد السميع  
نائب رئيس الأكاديمية

#### ( المادة الثانية )

يشمل التعاون المجالات المحددة التي تحتويها البرامج التي يتفق عليها بين كلا الطرفين .

#### ( المادة الثالثة )

يمكن للتعاون أن يتبنى الأشكال التالية :

( ١ ) تبادل مزدوج للأخصائيين والعلماء للمشاركة في الخبرة وفي معرفة بإنجازات العلمية والتكنولوجية .

( ٢ ) تبادل الوثائق والمعلومات العلمية والفنية .

( ٣ ) تبادل المنح للدراسات العليا والتدريب أو للتخصص العلمي والفني .

( ٤ ) تبادل كميات قليلة من العينات اللازمة لإجراء البحوث العلمية والفنية .

( ٥ ) تبادل الخبرة بين مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي .

#### ( المادة الرابعة )

سيجرى تعاون على أساس خطط عمل سنوية ، متفق عليها في بروتوكولات وقعها ممثلوا كلا الطرفين ولهذا الغرض فإن ممثلين عن كلا الطرفين سوف يجتمعون سنويا لدراسة والاتفاق على خطة العمل السنوية وستعقد لاجتماعات بالتناوب في هافانا والقاهرة في تاريخ يتفق عليه الطرفان .

#### ( المادة الخامسة )

يكون التبادل المزدوج للعلماء والأخصائيين على شكل بعثات ومنح دراسية لتعليم والتدريب والتخصص وذلك لتبادل الخبرة ، وللمشاركة في معرفة بإنجازات العلمية والتكنولوجية متمشيا مع مبدأ التبادل المتكافئ من تخصيص عملات أجنبية .

وفي تلك الحالات سيتحمل الطرف المرسل نفقات السفر للذهاب والعودة بالتسليم ، وكذلك التأمينات بوجه عام وسيغطي الطرف المستقبل تكاليف نسكر والطعام والرواية الطبية بما في ذلك المستشفيات وكذلك مصاريف المواصلات الداخلية اللازمة لتنفيذ الدراسات أو برامج العمل بالإضافة الى مبلغ قليل لمصروف الجيب .

إذا زادت نبالغ المنصرف في أنشطة التعاون عن المبلغ المتفق عليه فحده الصرف مستفيد .

#### ( المادة السادسة )

بعثات مشاركة المعرفة عن الإنجازات التكنولوجية والعلمية ، وتبادل الأفراد عن منح سوف تتم طبقا لبرامج العمل التي يتفق عليها كلا الطرفين سبقا .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين  
حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية  
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
وجمهورية بولندا الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## اتفاق تجارة طويل الأجل

بين جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية بولندا الشعبية  
تحدوهما الرغبة في تنمية روابط التعاون الاقتصادي بين كلتا الدولتين ،  
وتوسيع علاقات التبادل التجاري المبينة على مبادئ الصداقة والمساواة  
والمشقة المتبادلة ، قد اتفقتا على مايلي :

(مادة ١)

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا الشعبية  
بتشجيع وتسهيل تنمية تبادل البضائع والخدمات بين جمهورية مصر العربية  
وجمهورية بولندا الشعبية وفقا للقوانين واللوائح السارية في كلتا الدولتين  
خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر دون أية شروط فيما عدا  
الحالات الموضحة في المادة ٣ أدناه ، معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع  
الأمر المتعلقة بعلاقات التبادل التجاري .

## ملحق

مجالات الاهتمام في التعاون العلمي والتكنولوجي بين المجلس القومي  
للعلوم والتكنولوجيا في جمهورية كوبا وأكاديمية البحث العلمي  
والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية .

(١) استخدام مصاص قصب السكر كمادة خام لإنتاج لب الورق  
والورق ، والخشب الحبيبي والحرير الصناعي .

(٢) دراسات للبحث عن مصادر جديدة للبروتينات لتغذية الإنسان  
وإخوان .

(٣) الخبرات في حفظ العصائر الطبيعية .

(٤) تكنولوجيا السكر .

(٥) اتونيق وتبادل المطبوعات العلمية متضمنة معلومات عن السنوات  
العلمية والتكنولوجية كما هو متفق عليه بين كلا الطرفين .

(٦) العلوم الطبية وخاصة الطفيليات .

(٧) العلوم النووية .

هذا ولا تغفل القائمة احتمال إضافة مجالات أخرى هامة ، بموافقة  
كلا الطرفين .

المجلس القومي للعلوم والتكنولوجيا أ كاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

لجمهورية مصر العربية

لجمهورية كوبا

م . م . وليفريد توريس

د . د . أحمد جمال عبد السميع

نائب رئيس المجلس القومي

نائب رئيس الأكاديمية

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس وزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ  
١٩٧٦/٢/١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين  
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية والمجلس  
القومي للعلوم والتكنولوجيا في جمهورية كوبا والموقع عليها في هانانا  
في ١٠/٩/١٩٧٥ :

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي  
بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية  
والمجلس القومي للعلوم والتكنولوجيا في جمهورية كوبا والموقع عليها  
في هانانا في ١٠/٩/١٩٧٥ ويعمل بها اعتبارا من ١٠/٩/١٩٧٥ ما  
تغير في ٢٧ حتى الآن سنة ١٣٩٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي